قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨.[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨؛

قرر

(المادة الأولى)[٢]

تلتزم شركات التأمين، والشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، والشـــركات المقيدة بســـجل خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشـــطة المالية غير المـ صرفية، بالا ستعلام عن صحة بيانات عملائها فيما يخص بيانات الرقم القومي وملكية رقم الهاتف المحمول وكذا الاستعلام عن مدى إدراج العملاء في قوائم غسل الأموال والمنع من التصرف، وذلك عند إبرام العقد أو تجديده معهم كأحد إجراءات التحقق من هوية العملاء، وذلك من خلال منظومة الربط الإلكتروني التي تتيحها الهيئة وبعد ســـداد مقابل الخدمات المقرر ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

كما تلتزم الـ شركات المرخص لها بمزاولة نـ شاطي التمويل الا ستهلاكي وتمويل المـ شروعات متناهية الـ صغر وكذا الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر (أ، ب) بالأحكام الواردة

---

[١]- تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨، تم تعديل مسمي القرار ليصبح (الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء). وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨.

[٢]-تم استبدال نص المادة الاولي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨، تم إضافة الفقرة الثانية بالمادة الاولي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩، ثم تم إضافة فقرة تالية للفقرة الأولى من المادة الأولى، واستبدال عبارة «وذلك في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة» بعبارة «وذلك في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة» الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٦، كما تُمنح الشركات والجهات المخاطبة بهذا القرار مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

بالفقرة الأولى من هذه المادة، كما تلتزم بضرورة إرسال رمز التحقق (OTP) لكافة العملاء على الرقم المُستعلم عنه، عند إبرام العقد أو تجديده وكذا عند القيام با ستخدام التمويل، وإثبات هذا الرمز لديها. كما تـ سري أحكام هذه الفقرة على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بالنسبة لعملائها من الأشخاص الطبيعيين.

ويجوز لشركات التأمين بالنسبة للوثائق الفردية والجماعية التي تصدرها فيما يتعلق بالتأمين متناهي الصغر، الاكتفاء بالحصول على بطاقة الرقم القومي للعميل واستيفاء نموذج اعرف عميلك والاستعلام عن مدي إدراجه في قوائم غسل الأموال والمنع من التصرف وذلك في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة الثانية)

تُمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة شهرين من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG